ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان اعتقاده يكفر
وان لم يعتقد بها ولكنه اخطأ عن اختياره يكفر عند عامة
العلماء لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يبق ضمرها
ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء بلا قصد لا يكفر لكونه الغاضي
لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر او اختيار
يكفر عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازية
وردة المرأة لا يكون طلاقا عند عامة العلماء وتبين
الفرقة بردتها عند البعض لكونه يجبر على النكاح الى
زوجها الاول كذا قاضيخان وبه قال رويشك كروية
ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر وبه
قاله الرجل صالح لتأويل كلقاء الحبيب قال عالم جبر
يخاف عليه الكفر الرضاء بكفر فهو كفر بالاتفاق
واما الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف ابو حنيفة
وقوله الكفر الا ترى مكر الله واليأس من رحمة الله
وهذا كفر عندنا وعند الاخرين انها من الكبائر
وليس من الكفر وبه قال فلانا واجب القتل
او قال مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما
يلزم القتل يكفر هذا النائل لانه استحل ما حرم
الله وهذا كثير الوقوع بين العوام وجب عنه عاقلا
وكذا لو ضرب ظالما من الظالمة مستحقا بغير حق وقال له

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esad Ef.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 552

ولو ابتلى انسان بذلك فاحدث وقاله واحد احسنه انه كان مسلما للضرب
بانكار يصلح مع القوم وصلح وصلح او القتل يكفر على ما قلنا وهذا كثير الوقوع ايضا
والستي ان يقطع ذكره وسكتم وصلح او انكار يتعلق بالعدد ومقام مضاف نحو قال انا رداء النبي صلعم او ازاره وسخر وازراد به
او بعض ظاهر تحمل بعض ويسخر او عبره بغاية النفي او السهو او النسيان او قال
لا يكفر لانه ذكر بالضرورة او عزم النبي على وجه الاستخفاف يكفر وبه قال
لم اقصد بالقيام الذرة هذه خلقت عبثا او مهملا يكفر
ومن قال في موضع الامر للشيء او قال في موضع الاجازة
لم يقل له احد ادخل او اقعد او اصعد او تقدم او
اسير وقال المستاك بسم الله كما هو عادة الحجاز
مكة والمدينة وهو الهما يفتي به اذ ثبت كذا في حضر الطعام وقال بسم الله مكان كلوا يكفر كذا
في تتمة الفتاوى الا اذا كان مراده من قوله بسم الله
التبرك او اذا اكل مستعينا بسم الله او اكل شيئا
بسم الله وفي هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القرآن
في بذله كلامه من الاعلام والجواب فيمن اراد به
البسملة والاستعانة بسم الله ح وذكر في
الظهيرية ومجموع حسن الحلواني ان جنس كلمات
الكفر انواع ثلث منها ما يكون خطاء لا يوجب
الكفر فيؤخر قائله بالتوبة والاستغفار
والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف

فيؤخر قائله بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عنه
احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط
جميع اعماله ويلزمه اعادة الحج ان كان حجه ولا يلزمه
قضاء الصلوة والصوم لانها سقطا عنه
المرتد ويكون وطؤه مع امرأته حراما وزناه
اذا بكلمة الشهادة بحكم العادة ولم يرجع عما قاله
لا يرتفع عنه الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك
لو كفر ثلث مرات فما عدا لا يحتاج الى الحلالة
وعند محمد طلاق بتبيه المحارم وقال اذا
في مسئلة وجوه يوجب التكفير وجه واحد يمنع عنه
ينبغي للمفتي ان يميل الى ذلك الوجه حتى للظن
بالمسلم ثم ان كان نيته الفاعل الوجه الذي يمنع التكفير
منه مسلم وان لم يكن له نية لا ينفعه حمل المفتي على
وجه لا يوجب الكفر بينه وبين الله تع ويؤمر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح ولو افتى بلفظ
الكفر ان كان من اعتقاد ولا شك بانه كفر وان
لم يعتقد بها لتعظيم اختيارها يكفر عند
الجمهور خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالظهر
ولم يعتقد ضده وبهذا قال بعض العلماء لو وضع
قلنسوة المجوسي على رأسه لا يكفر لانه موحد بلسانه
مصدق بجنانه من مجمع الفتاوى

وهذا ما عليه ائمة الحنفية كما يعلق
وان المختار عند بعضهم ان الامر
بين التصديق والاقرار فبالجزاء
الكفر على اللسان بدون الاقرار
بالانكار وذكره كفر عند العلماء الاربعة
وقال الشيخ الحنفي يكفر عند علمائنا لا يكفر
ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم
ويعذر بالجهل ثم قال والاصح انه
لا يكفر وعليه الفتوى والظاهر
هذا اذا حكم بكلمة عالما انها كلمة
كفر معتقدا لمعناها حال ما تكلم
بكلمة كفر ولم يرد بها غيرها كفر في
قضاء وقاضيخان خلافا ومن
بالجهل ترجيح حيث قال قيل لا يكفر لعذره
وقيل يكفر ولا يعذر بالجهل كذا
في الخانية

الحافظ الكفر العمل
لا يكون كفرا
ولو جرى على لسانه لفظ
الكفر من غير قصد لا يكفر
ان استحق القائل الفقر كفر
انه العمل
ولو سلم على
شخص الكافر كفر
الذمي تبجيلا وتعظيما كفر
ولو قال لمجوسي يا استاذ
كذا في صلة الظهيرية من
اول كتاب السير في الاشباه

بدر الرشيد وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد رحمه الله من الائمة الحنفية جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارة الايمائية فيها انا ابين رموزها واعين كنوزها واحل عقوصها وطي حموضها ففي الحاوي القنادي من اكفر بالسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وفي الخلاصة من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك فذاك يخص الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا انه من عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في شرحي المعاني لشرح بدء الامالي وفيه ايضا انه من ضحك مع الرضا من تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه انه من ضحك تعجبا من مقالته مع علم الرضا بحاله لا يكفر فالمدار على الرضا وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب انه يكون مع الرضا ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه غير كفر او لو تكلم به مذكر وقبل القوم ذلك منه كفروا بعينه

لو تكلم

2

لو تكلم به واعظ او مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا اذا كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وبهذا يحمل على العلم بكفره وفي المحيط انكار الاخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر والاضحية كفر انتهى ولا يخفى انه قيد بتعمد في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة كانكار جود حاتم وشجاعة علي وغيرهما لا يكفر فافهم الفهم انه اراد بالمتواتر ابتداء التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروية عنه عليه السلام على ثمانية مراتب كما بينته في شرح النخبة وتحبيته هنا انه اما متواتر وهو ما رواه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب فمن انكره كفر ومشتهر وهو ما رواه واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب ومن انكره لا يكفر عند الكل الا عيسى بن ابان فانه عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يروي به واحد عن واحد فلا يكفر جاحده خلافا لبعضهم انه بانم يترك القبول اذا كان صحيحا وحسنا وفي الخلاصة من رد حديثنا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون ان كان متواترا كفر اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستخفاف وفي الفتاوى الظهيرية من روى عنده عن النبي صلى

الواردة فيه

والافلا

عبد الله بن زيد الانصاري رضي قبل ما رواه
عليه السلام تمامه وروى
النبي عليه السلام احاديث متفق عليها
بالصحيحين
بيتي ومنبري
وقبل قبره لما روى
وهنا في بيته وقبره وهو قوله
الجنة بكسر الصاد
على حوضي اي على حافته وقدروي انه عليه
ومنبري شرعة حوض

الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري اوما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة فقال الاخراي المنبر والقبر ولا ارى شيئا
ان يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس ممنا
بالامور الغيبية الدالة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار
وفي المحيط من اكره على شتم النبي عليه السلام انه قال شتمت ولم يكفر
بهذا وانا غير راض بذلك لا يكفر وكذا من اكره على الكفر بالله فتكلم
وقلبه مطمئن بالايمان وانه قال حلفت بهذا الرجل من الانصار اسمه
محمد يريد به غير النبي ونويته بالشتم لا يكفر ايضا وانه قال حلفت
بهذا القبر اي الشتم محمد غير النبي ونويته فلم اشتمه وانما شتمت غير
النبي عليه السلام لم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا
لانه شتم النبي عليه السلام لما يعلم انه امكنه الدفع بشتم محمد اخر حلفت بهذا
انتهى وفيه انه اذا لم يحلفت بهذا محمد اخر وشتمه مكرها بالاكفر
لكن لابد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره قادرا
عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه اخر فتدبر وفي الخلاصة
عن ابي يوسف انه قيل يكفر بخمسة الخليفة ان النبي عليه السلام كان يجيء
القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف باحضار القطع والسيف
فقال للرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يجعل
وتاويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة

الطبيعية

الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية والتكليف بها
احد في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان في الاجناس عن ابي حنيفة
لا يصلي على غير الملكة والانبياء ومن صلى على غيرهما لا على وجه التبعية
فهو خال من الشبعة التي يسمها الروافض انتهى ومفهومه ان حكم
الاسلام ليس كذلك ولعل وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق
بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قوله عليه السلام من شعار
اهل البدعة فلا يستحسن مع مقام المرام فصل في القراءة والصلوة وفي
الفتاوى الظهيرية يجب الذين يقولون ان القرآن جسم اذا كتب
وعرض اذا قرأ انتهى وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مسئلة القول
بخلق القرآن وفي الخلاصة قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب
يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر القرع
ونعت المصطفى وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يعرف
بكتاب من كتب الله او جحد حدا او وعيدا مما ذكره الله في القرآن او كذبه
منه شيئا اي من اخباره وبدد ظاهرية في امره ونهيه او خالفه تهكما وفي جواهر
الفقه من انكر الاهوال عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة
والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال بتقسيم الاحوال
الاخروية المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح الكافر
في صحيح الاقوال وفي فوز النجاة ومن قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن
كفر يعني اذا كان بطريق الانكار يترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا كان

القرآن

الاكفار هم

شيئا منهم

استهزاء من حكمه في المحيط سئل الامام الفضلي عمن يقرأ القرآن ومكان القذر
او يقرأ في الحجة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز اه
ولو تعمد يكفر قلت اما كونه تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغة
فتي تضمين الخلاف سبق واما تبديل القرآن مكان القذر فقيه تفصيل
وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار وعكسه فقيه خلاف
وبحث طويل وفي بتيمة الفتاوى من استخف بالقرآن او بالمسجد
او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا
استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله حالفا قيد واقع فلا مفهوم له
وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القرآن او الا تكثر قراءته فقال
شبعت او كرهت او انكر آية من كتاب الله او عاب شيئا من القرآن
او انكر المعوذتين من القرآن فهو مؤول كفر قلت وقال بعض العلماء
المتأخرين كفر مطلقا اول ادلم يؤول لكن الاول هو الصحيح المعول
وفيه ايضا ومن جحد القرآن اي كلمة او سورة منه او اية قلت وكذا
كلمة او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى كفر بخلاف
اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف
البسملة في اوائل السور فانها ليست من القرآن عند المالكية على
خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها اية مستقلة
انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء
بها هذه طريقة كقراءي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء

بالقراءة

بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئها من حبشية قبيح صورته
فيها وقرابته ناذبته بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ اية من القرآن
على وجه الهزل كفر قلت لانه تعالى قال قل ابالله وآياته ورسوله كنتم
وفي بتيمة الفتاوى من استهزأ بكلام الله تعالى في بدل كلامه كمن قال
في ازدحام الناس مجمعنا هم جمعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان
قائل هذا الكلام هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من انه تذ
في هذا المقام قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالا ظهر في مثال هذا
الباب ما يجيء خذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا
ما بقي لفظ نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز النجاة من قال
لآخر جعل بيته مثل والسماء والطارق يكفر لانه يلعب بالقرآن قلت
وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر فلا مفهوم للآخر فتدبر وفي جواهر
الفقه من قال لآخر طهر البيت او قمه مثل والسماء والطارق كفر
قلت انما ذكره تقوية لما قبله وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر
بقل هو الله احد كفر اي لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتحسين
الطوية وفي الظهيرية من قال لسلخ او لسلخ سورة التنزيل
كفر قلت اراد بالتنزيل التمثيل وكذا قال في المجتبى او قال اخذت
جيب الم نشرح لك كفر اي لقصده الاستهزاء لا المداومة على
القراءة في البلاء والرخاء وفي الظهيرية او قال فلان اقصر من
اعطيناك كفر اي لاستهزائه به او قال من يقرأ عند المريض سورة

او قال

سورة الاخلاص لمن يكثر قراءة
سورة التنزيل اخذت جيب قم

بس

نفعها فم البيت كفر اى لاستخفافه بها قال ومن دعى الجماعة فقال الصلوة
موحدا اى منفردا فانه الله تعالى قال انى انا الصلوة انتهى كفر يعنى استدل
بقوله انتهى انه بمعنى انتهابلغة العجم وقد قال عليه السلام من فسر القرآن
برايه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغير ونغير وانى نسر كيا قال فى قوله
تعالى تتجافى جنوبهم معناه انى البتة وهو النا ذيك بالرطية
افعلوا الجفا انعم فى القضية فانهم جنب بطبيعته وفى المجمل
من قال لمس يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والنفت الساق بالساق
او مثلا قد خاب وجاء به وقال وكاسادهاقا لو قال فكانت سرابا بطلان
المزاج كفر او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون يريد به المزاح فهذا كله كفر اى لان المزاح بالقرآن كفر كما سبق
ومن جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال
جمعناهم جمعا او قال فجمعنا عندنا كفر وفيه انى وجه الكفر فى القولين
الاولين ظ لانه وضع القرآن موضع كلامه واما القول الاخير فلا اظهر
وجه كفره انه ما جاء جمعناهم عندنا فى القرآن وبمجرد مشاركة كلمة
يكون فى القرآن من جملة اجزاء الكلام لا يخرج من الاسلام باتفاق
علماء الانام فكان القائل به توهم انه من الالفاظ القرآنية ثم قال
ومن قال والنازعات نزعا او نزعا بضم النون وارادبه الظفر
كفر انتهى والظفر بالظاء والنون والذى فى السنخية وفى البغية قال
معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخبيص كفر وفيه انه ان كان مبنيا

على

على مسئلة خلق القرآن فهى من الخلافية وان كان مبنيا على قوله وضع
بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا انه شرع اعطاء الخميس للمعلم
فكفره بلا خلاف ما اذا قال وضع بصيغة المفعول فتامل فانه موضع
زلل ثم قال ولو قال خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور
هذا الكلام منه لفقيه الكتاب او لكاتب المصحف وعلى التقدير بين
فالمعنى خذ اجرة تعليمه او كتابته ولا محذور فيه الا سماد الجمهور
من المتاخرين جوز التعليم القرآن بالاجرة وافتوا على جواز
اجرة كتابة المصحف ثم قال ولو قال الماشى القدر اذا سئل ما فيه لو قال
فى القدر والبا قيات الصالحات كفر يعنى لانه انما قاله مزاحا او
وضع كلامه سجا موضع كلامه كما يدل عليه ابتداء الواو فى والباقيات
وفى الظهيرية مخاصما فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال
الآخر لا حول ليس على امر او قال ماذا افعل بلا حول ولا قوة الا بالله
او قال لا حول ولا قوة لا يغنى من جوع او لا يغنى من الخبز او لا يغنى
من الخبز او لا يأتى من لا حول شئ او قال لا حول لا يشترى فى القصعة
كفر فى الوجوه كلها وفى المحيط وكذلك اذا قال كله عند التسبيح
والتهليل كفر وكذلك اذا قال سبحان الله فقال الآخر سلخت
اسم الله او الى كم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله كفر
لاستخفافه فى الكل باسم الله قلت وهذا تعليل حسن مفيد انه لو
قال لكم سبحان الله او الى ما تقول سبحان الله بطريق الاستفهام

قال

علنا

باء

لا سيما عند اطالته بهذا الكلام لا يكفر ثم قال وكذلك اذا قال وقت
قمار كعبين بسم الله كفر انتهى ولا يخفى انه في معناه وقعت قمار الشطرنج
بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا في الرمل وطرح الحصى كما
يفعله ارباب الغفال وفي البتيمة من قال عند ابتداء شرب الخمر او
الزنا او اكل الحرام بسم الله كفر فقيه انه ينبغي ان يكون محمولا على
الحرام المحض المتفق عليه وان يكون عالما بنسبة التحريم اليه بان يكون
حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو قال بعد
اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الحمد لله على انه رزق
كفر لان رزق الحرام فانه استحسان له حيث عده نعمة وهو كفر
اما لو اراد الحمد على الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله الحرام
او الحلال فلا يكفر بخلاف مذهب المعتزلة فان الحرام ليس برزق
عندهم وعندنا الرزق يشمل الحرام والحلال والله اعلم بالاحوال
ثم قال البدر الرشيدي وصاحب الفتاوى البتيمة سمعت
عن بعض الاكابر انه قال في قال موضع الامر لشيء او قال
موضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول لاحد ادخل او قم
او اصعد او تقدم او اكبر وقال المستشار بسم الله يعني به
اذنتك في اسناد ذلك الكفر يعني حيث وضع كلام الله
موضع كلامه مهانة توجب ذلك وهذا تصوير مسئلة الاجازة
واما تصوير مسئلة الامر فهو ان صاحب الطعام يقول

نخ

غا بـ

لمن

لمن حضر بسم الله وبهذه المسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان
وتكفيرهم حرج في الاديان والظاهر من صنيعهم هذا انهم
يتأدبون مع المأكل طلبا حيث لا يشافهونه بالامر ويتبارك كونه بهذه
الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل بسم الله او ادخل بسم الله
على ان متعلق البسملة في غالب الاحوال يكون محذوفا من الافعال
فلا يقال للمس او القاري اذا قال بسم الله انه اراد وضع كلام الله
موضع كلامه بل قال تقديره اصنف او اقرأ او ابتدئ كلامي ونحو
بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد على ظاهر هذا النقل
لا سيما وهو مجهول الاصل وليس مستندا الى من يعتمد عليه
تقليدا فيجوز لنا تقييده واما ما نقله البزازي عن مشايخ خوارزم
من ان الكبائر او الوزان يقوم العدة مقام ان يقول واحد
بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه
لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك
يقتصر على بسم الله يكفر فقيه الناقشة المذكورة هناك فانه
لا يبعد انه اراد ابتداء العد كما يدل عليه البسملة المتعلقة غالبا بابتدئ
او ابتدائي او ابتدأت القدرة اولا او احرافي بستفتي بهذا القدر
من قوله واحد فتدبر فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء
من الملام ونظيره ما يقوله بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم
صدقا على نبيك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات

في الكلام وفي المحيط من قال القرآن اعجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا عربيا ولوجود كلمة اعجمي فيه معربة لا يخرج بكونه عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو وقال هؤلاء اكلة الرز فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به مجرد ايائهم من جهة طاعتهم كفر واما من قال ذلك نظرا لعدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا من صلى الفجر وقال بالفارسية فجر ك را كزاردم يعني صليت الفجر بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية سالغني او دادم كفر يعني اديت ما وضع على مثل ما يوضعه السلطان النظام على الرعية ويسمى الرومية في اللغة العربية ومن قال والله لا اصلي ولا اقرأ القرآن او هو فلتبانا ان صلى او قرأ او شد والامر على نقيضه او صعب او طول او قال ان الله ينقص من ماله وانا انقص من حقه ولا اصلي انتهى كذا من غير بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب بخلاف قسم ترك الصلوة فانه بنى على تعظيم الله سبحانه في الجملة مع نوع من الخلل في الظاهر التي لا تخرجه من الايمان والله المستعان واما في قوله وفي نسخة منسوب الى اليتيمة من قال لا اصلي مجحودا او انكر او على انه لم يلزم او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل

وفي العمادي

وفي الفتاوى الصغرى او قال المكتوبة لا اصليها اليوم او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهره عطفه بأو على ما قبله انه بمجرده حكم بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره ظاهر اذا اريد بعدم الوجوب الجحود سيما واذا اراد رد الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال الاصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر يا عباد الله يخشى عليه من الكفر فان المعاصي بريد الكفر والا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب السيئات باسرها لا يخرج المؤمن عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي الخلاصة او قال الوالي ان الله تعالى امرنا بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي اليها او زنى لا يعني بكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله تعالى سيما نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة لا بترك السجدة والا فهو كالكل في مرتبة واحدة حيث خالف بالكل الشيخ ثم في نسخة منسوب الى الظاهرية او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على ان الثواب حاصل للعبد ولكن ثواب السيد والفضل واسع بل قال الامام الرازي من عبد الله لرجاء جنته او خوف ناره فما عبد الله سبحانه فهو كافر لانه تع يستحق ان يعبد لذاته وطلب رضائه ومن صلى في رمضان لا غير فقال بهذا احبس الكثير ايضا

يحبس انه لو لم يخلق الله جنته وناره الخ

رجل صلى في رمضان للتي زينه فقال هذا يكفي لانه كل صلوة سبعين صلوة بكمز اي حجر

او بهذا يزيد او زاد لانه كل صلوة سبعين كفرا في الكل اى فيه
وفيما قبله ووجه ما فيه انه يستكثر بهذا المقدار من الطاعة لله تعالى
مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك لانه خفف شفاعة الرسول ابتدا
واما تعليله بانه كل صلوة سبعين فيستفاد منه انه يعتقد ان
المفسد لها يسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو كفر ومن
قيل له صل فقال لا اصلي امر كفر وفيه بحث نعم ونسخة لا اصلي
من غير قوله بامرك وهو الظاهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر
الله حيث امره صاحبه بالمعروف اولم يرد فرضا كفر ايضا وهذا
واضح جدا او قال يصلي الناس لاجلنا يعني لاجل اعتقاد انه الصلوة
المكتوبة فرض كفاية او اراد به استهزاء وسخرية وفي قوله النجم
او قال لم اصل او زوجة ولا ولد يعني كفر لانه اعتقد انها
لا تجب الا على من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب
والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه وفي الظهيرية او قال كم من
بهذه الصلوة اتعبني ضاق صدري منها او ملني اى حصل الملال
عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كثير من هذه الصلوة
وقال في الجواهر او قال شبعت منها او كرهتها او قال في معرض
على تمنى شيء الامر او على احراجه يعني كفر فانه يدل على انه يعتقد
ان الله تعالى كلفه فوق طاقته وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها او قال الصبر الجميل امر مضر يعني انه يكفر على اعتقاد

شهر

عدم

عدم فرضية الصلوة في غيره او لزعمه ان الصلوة فيه تسقط عنها
في غيره او قال المعلم لا بد خلوي في امر لا يقدر وني على اى يمضوا
ازيه فاسبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او قال ان لا ادرس لا بد
يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع ان المعصية هي الابتلاء ولذا
كان الشبلي اذا مر لاحد من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسئلك
العافية وان كان يجوز التكليف بالطاعة هو الابتلاء يعني الاجتباء
والامتحان ليكرم المراد بها او قال الام اى الى متى افعل
هذه البطالة فالتعطيل او قال انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة
يعني كفر لانه تسمية الطاعة تعطيلا وبطالة كفر بلا شبهة ولان
قوله شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة على خلاوجه للكفر الا انه
يحمل على انه اراد الاعتراض على الله تعالى سبحانه او اعتقد انه
كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله سبحانه وانها كبيرة الا
على الخاشعين اى المؤمنين لقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم فانهم اليه راجعون وفي المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ
بهذا الامر الى النهاية يعني كفر وجهه ما تقدم او قال لمن اصلي
والدى كلاهما قد ماتا او قال لم اصل والدى حيا بعد لم
منها واحد يعني كفر لعيبه على وجوب الصلوة واداءها على
وجودهما او عدمهما او قال للامر ماروت او ما بحث من الصلوة
يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تندفع الا بجر ولا يكون في تجارتها

بالميل اصح

على

تمت

نك

رجع في الامر او قال الصلوة وتركها واجب كفر في الوجود كلها في
تقدم وجود جميعها بخلاف الاخير فانه اعتقد الطاعة والمعصية
حكمها واحد في الشريعة او الحقيقة وقد قال تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات
سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون وفي جواهر الفقيه من جحد
فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم والزكوة والغسل من الجنابة
كفر قلت وفي معناه من انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر
والزنى وقتل النفس واكل مال اليتيم والربوا ثم قال ومن قال بعد
شهر من اسلامه فصاعدا في دارنا اي دار الاسلام اذا سئل
من خمس صلوات او من زكوة فقال لا اعلم انها فريضة كفر قلت
بهذا في الصلوة ظاهر واما في الزكوة فمحل بحث الا اذا كان ممن يجب
عليه الزكوة ولو قبل لفائق صل حتى تجد حلاوة الايمان فقال
لا اصلي حتى تجد حلاوة الترك كفر يعني حيث رجح حلاوة المعصية
على حلاوة الطاعة او ساوى بينهما ولو قال لو ني الله بالخير
من خمس صلوات لا اصلي بها او بالكثير من صوم شهر رمضان او بالكثير
من ربع زكوة العشر لم افعل يعني كفر وجهه ما تقدم وفي فوز
النجاة او قال ما احسن او ما اطيب امر للجميع كفر يعني لاستحلاله
المعصية ومرتكبها وفي الفتاوى الصغرى والجواهر ومن صلى
مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام

امر مع

لا يظهر

لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة معصية فلا ينبغي ان يقال
بكفره الا اذا استحلها وكذا قولها ومن صلى الى غير القبلة عمدا كفر
ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازها او فعلها استهزاء فلا
وكذا من نحو من جهة النحري وصلى عمدا كفر يعني لان جهة النحري
ظنا حكمه حكم القبلة قطعا وفيه ما تقدم مع زيادة الشبهة
وفي البتيمة من سجد او صلى محدثا ربا وكفر فيه ان قيد التربا
يفيد انه ان صلى جنبا لا يكفر واما اذا جمع بين التربا وترك
الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو عن الشبهة لا سيما
في السجدة المفردة حيث يقع كثير وعن انها يجوز من غير
طهارة وربما يسجد من لغير الله واختلفوا في كفره واما قوله
ومن ترك صلوة تهاونا اي استخفافا لانكاسلا فقد كفر اقول
وهو احد تاويلات قوله عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة
متعمدا فقد كفر وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا او فاتته
تلك القبلة اي ولو وافقها قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف
فيه اشارة الى انه يكون مستحلا كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو
بعني افتى به وكذا اذا صلى بغير طهارة او مع الثوب النجس يعني
مع القدرة على الثوب الطاهر كفر يعني اذا استحل والا فلا شك
انها معصية وانه كان ترك تلك الصلوة ويجر وتركها لا يلغي
وفي البتيمة من فوت الصلوات ويقضي جميعها وبقول من

للبت

من يعترض عليه انه كل عزم يجب اداء المدبونه حقوقه جملة واحد
يعني كفر حيث سمى العبادة غرامة ووصف الكريم بصفة
الغريم او قال لم اغسل راس صلوة او ما غسلت راس صلوة
فيه انه مؤداهما واحد وكونه كفرا لا يظهر الا اذا قال استهزاء
بالصلوة وبهذا معنى او قال ان الصلوة ليست بشئ او لما
انتفت صح قوله اذا بقي غير مؤداة فلا يظهر وجهه بخلاف قوله او خسف
بها الارض فانه لا شك انه قال ابعانه لها فهذا كله كفر اى على ما ذكره
فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العلماء
من غير سبب دنيوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة
ولا شك ان كفر من انكره فضلا عمن ابغضه وفي الظهيرية من قال
لفقيه اخذ شاربه ما اعجب فيجا او اشد فيجا قص الشارب
ولف طرف العمامة تحت الذقن يكفر لانه استخفاف بالعلماء
يعني وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان العلماء ورثة
الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر بلا خلاف
بين العلماء وفي الخلاصة ومن قال قصصت شاربك والعمامة
العمامة على العاتق استخفافا يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر
او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف طرف العمامة على
العنق كذا في الخلاصة للمجيدي حيث ان العادة للناكبين وفي

المحيط

وفي المحيط من جلس على مكان مرتفع وبيده او رجله مسلم
بطريق الاستهزاء ان يضربه بالسوط او بالعصا او يده او رجله فضحكوا
كفروا جميعا اى استخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على المكان
المرتفع ونقل عن الاستاذ نجم الدين الكندي بسمرقند انه شبه
بالعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان يعني كفر
لانه معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه
يكون كفرا وفي الظهيرية ولو جلس وهو يجلس الشرب على مكان
مرتفع وذكر رضا حكاية استهزائي بالمذكر وضحكوا كفروا
يعني لانه المذكر والاعلام وهو من جملة العلماء وخليفة الانبياء
وفي الخلاصة من رجع من مجلس العلم فقال اخر رجع بهذا الكلمة
كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة ومقر الايمان مكان الكفر
والكفران وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب الى مجلس العلم فقال
من بعد رضا الانبياء بما يقولون اوطال مالك ومجلس العلم يعني كفر
اما مسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله تكليف ما لا يطاق
في الشريعة وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اى حاجة له
الى مجلس العلم بخلاف ما اذا اراد به اى مناسبة لي ولذلك
المجلس وفي الجواهر او قال من بعد رضا على ان يعمل بما امر به العلماء
كفر اى لانه يلزم منه اما تكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء

كفر

فضحك صح

او ذهب صح

ق

على الانبياء وفى البتيمة من قال لاخر اذهب الى مجلس العلماء
وذهبت اليه فطلق او حرم امرانك عمامة او جدا كفر وفى الخلاصة
الصغرى من قال اى شئ اعرف العلم كفر يعنى حيث استخف
العلم او اعتقد انه لا حاجة الى العلم او قال قصعة ثريد خير من العلم
كفر ووجهه ظاهر وفى الضهيرية من بين وجها شرعيا فقال
فقال خصمه هذا كون الرجل عالما او قال لا نفعل مع عالمنا لانه
لا ينفذ عندنا اى لا يجوز ولا يمضى يخاف عليه الكفر وفى الخلاصة
او قال لما ذا يصلح لى مجلس العلم ووجهه تقدم او القى القنوت
على الارض اى اهانة كما يشير اليه عبارة الخلاصة او قال ما ذا
المشرع هذا كفر وفى المحيط من قال ما ذا اعرف الطلاق والملاق
او قال لا اعرف الطلاق والملاق ينبغى والدة الولد فى البيت
يعنى سواء يقع الطلاق ام لا يكفر ابر لاستواء الحلال والحرام
عنده ولو قالت العنة او لعنة الله على الزوج العالم كفرت لان
لانها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال العالم عويلم
او علوى عليوى اى بصيغة الصغيرة فيه بالتحقير كما قيده
بقوله قاصدا به الاستخفاف كفر وامر الامام الفضلى بقتله
قال الفقيه ترك كتابه وذهب تركت المنار ههنا وذهبت
كفرا اى لانه شبه تعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والالة
بالالة وقيدنا بعلم الشريعة لانه لو كان من الكتاب من المنطق ونحوه

لا يكون

لا يكون كفرا لانه يجوز ابهانته فى الشريعة جدا حتى افتى بعض المتجرة
وكذا بعض الشافعية بجواز الاستهزاء به اذا كان خالصا من ذكر الله
تعالى مع الاتفاق على عدم جواز الاستهزاء بالورق الابيض
الخالى عن الكتابة وفى المحيط حكى ان فقيها وضع كتابه فى وكاء
وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا يبيع
المنار فقال الفقيه عندك كتاب لا منار فقال صاحب الدكان
النجار بالمنار يقطع الحشب وانتم تقطعون به حلق الناس
او قال حق الناس فشكى الفقيه الى امام الفضلى يعنى شيخ محمد
بن الفضل فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب العلم
وفى البتيمة من اهانة الشريعة او المسائل التى لا بد منها كفر من
ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال او الحرام كفر يعنى اذا
اراد به عدم الفرق فى الاستعمال او اعتقاد الاستحلال بخلاف
الاعتراف بانه من الجهال وفى المحيط من قال الفقيه يذكر شيئا
من العلم او يروى حديثا صحيحا اى ثابتا لا موضوعا بهذا ليس
بشئ ردا او قال لاى امر يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون من
الدرهم اى يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم به كفر
اى لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله سبحانه وتعالى وكلمة الله هى العليا ومن قال لمن يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ما ذا اعرف العلم او ما ذا اعرف الله

الى وضعت تقسى للجحيم او قال اعدت تقسى للجحيم او قال وضعت
او القيت وسادتى او مرفقتى اى محل مرفقى الجحيم كفر اى لانه
ايهام الشريعة او يأس من الرحمة وكلاهما كفر وفى الظهيرية
من قال لابى درهم من لاورهم له كفر اى لعموم عبارته
العالم والصالح والمؤمن وغيرهم لكن له ان يقول ما اردت به
الا ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم فى
عمرى لانه من المهد الى اللحد اى كفر وجهه غير خفى الا انه اراد به
الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فان منها بعض الفروض
العينية ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا تتبوأ من الجنة الا تسع ذراعا
للجنة اى بسبب الطاعة والعبادة كفر اى لاستهزائه وفى الجواهر
من قال لو كان فلان قبلنا وجهة الكعبة لم اتوجه اليه اى كفر لانه كان
كابليس حيث امتنع عن السجود لادم حين جعله كالقبلة ومن
قال الرجل صالح لقاك عندى كلفا والخنزير يخاف عليه الكفر
يعنى اذا لم تكن بينه وبين مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال
لغيره اذهب معى الى الشرع فقال لا اخر لا اذهب حتى يأتى بابا
اى المحضر كفر لانه عاند الشرع يعنى اذا كان ابا وه وتعلله لمعاندة
الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه بالجلة عن المخاصمة او قصد انه
يصحح الدعوى فيسمع المطالبة او تعلل لان القاضى ربما لا يكون
جالسا فى المحكمة فانه لا يكفر بهذه الوجوه كلها وفى المحيط

ولو قال

ولو قال القاضى اى اذهب معى الى القاضى فقال لا اذهب
لا يكفر يعنى لما سبق وجهه ولان الامتناع عن الذهاب الى القاضى
لا يوجب الامتناع عن الذهاب الى الشرع اذ ربما يكون القاضى
لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة من قضاة الزمان حيث
لا يفرقون بين القضية بين مكان ومكان ومن قال اى فى جوابه
ماذا اعرف الشرع او قال عند بيع متاع ماذا اصنع الشرع كفر
ومن قال الشرع وامثاله لا يفيد ولا ينعقد عندى كفر وفى الظهيرية
لو قال ابن كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم كفر يعنى
اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين اخذت
ما طلبتنى الى الشرع وحين اطلبك فما تعطينى الا بالقضاء
فليس هذا من باب الوفاء وفى المحيط من ذكر عند الشرع فبخسا
اى عمدا او تكلفا او صوت صوتا كريها اى تعذرا او تكثرا او قال
بهذا الشرع كفر اى حيث شبه الشرع بالامر المنكر وفى الظهيرية
حكى انه فى زمن المأمون الخليفة سئل واحد عمن قتل حائكا فاجاب
فقال يلزمه غرامة قفزا اى جارية شابة رعنا فسمع المأمون
ذلك فامر بضربه عنق المجيب حتى مات وقال هذا استهزاء بحكم
من احكام الشرع كفر وحكى عن الامير الكبير تيمورلانه قال
يوم سل وانقبض ولم يجب احدا فيما سئل فدخل ضحكته فاخذ
يقول مضاحكة فقال دخل على قاضى بلدة كذا واحد فى شهر رمضان

فال

البيدق

الشرع والاستهزاء بحكم مح

بن نجم الدين مح

فقال يا حاكم الشرع فلان اكل صوم رمضان وهو فيه مشهور فقال
ذلك القاضي لبيت اخر يأكل الصلوة ويتخلص منها ليضحك
الامير فقال الامير اما وجد ثم مضحكا سوى امر الدين فامر
بضربه حتى مات فرحم الله من مظلم دين الاسلام فصار في الكفر
صريحا وكناية وفي المحيط رجل قال انا مومن ان شاء الله تعالى
من غير نا وبل كافر اى لانه متردد في ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا
اراد انا مومن ان تعلق مشيئة تحقيق ايماني عنده ولو قال
لا ادري اخرج من الدنيا او لا لا يكفر اى لانه لا يعلم الغيب
الا الله فلو قال انا ادري ان اخرج من الدنيا مؤمنا او كافرا
يكفر ايضا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي لا ينبغي لرجل
ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مومن ان شاء الله تعالى
لانه مامور بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار
والاستثنا ايضا ده اى بناقضه ظاهرا ولانه سئوال
عن الحال فلا وجه للجواب عن الاستقبال وبهذا يعني قوله تعالى
قولوا امنا بالله من غير استثنا وقال الله تعالى حكاية عن
الخليل عليه الصلوة والسلام من غير استثنا حيث قال اولم
تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله السبذموني في كتاب الكشف
في مناقب ابي حنيفة عن موسى عن ابي بكر عن ابن عمر انه
اخرج شاة لتذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال نعم

ابراهيم

صلى الله تعالى

ان شاء الله تعالى فقال ابن عمر لا تذبح لانك شككت في ايمانك ثم
مر آخر فقال له امومن انت فقال نعم ولم يستثن في ايمانه
فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر من يستثني في ايمانه
مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحتمل ان ابن عمر راعى الاحوط في
اذا جمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان باستثنائه
الا اذا كان متردد ا في تصديقه وانبائه كما يدل عليه قوله وصح
فصح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون لشكهم في
ايمانهم بل يستثنون لما جاء في صفة مؤمن في الاخبار كقوله
عليه السلام المومن من امن الناس من شره وكقوله المومن
من امن جاره بوائقه وكقوله ليس بمومن من بات شبعانا
وجاره طاويا جيعانا وكقوله المومن من اجتمع عنده
لذا وكذا خصلة فمن استثنا من المقدمين فانما استثنى
على انه لم يعرف ذلك من نفسه لانه شك في ايمانه انتهى
وحاصله ان الاستثنا راجع الى كمال ايمانه وجمال احسانه
لا الى تصديقه في جنانه واقراره بلسانه وقد سبق تحقيق
البحث مع برهانه وفي الخلاصة كافر قال لمسلم اعرض على
الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي
ببقائه في الكفر الجبلي ملازمة العالم ولقائه او بجهله بتحقيق
الايمان بالجود واقراره بكلمتي الشهادة فان الايمان الاجمالي

المحيط

في ايمانهم والعذر عنهم انهم
ما كانوا يستثنون مع

صحيح اجماعا وقال ابو الليث انه بعثه الى عالم لا يكفر لانه العالم
ربما يحسن ما لا يحسنه الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان
راضيا باسلامه اتم واكمل وفي الجواهر من قبل له ما الايمان
فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال عن حقيقة الايمان
وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس كل احد يعلم التفصيلي
بل ولا حده الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله لسيد خلقه ما
كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع على انه
كان مؤمنا نعم لو قيل له امومن انت او من صدق بقلبه وشهد
بلسانه انه لا اله الا الله محمد رسول الله يجوز قتله فقال لا ادري
يكفر ومن قال المرتد الاسلام لا ادري صفته او اصبر او اخر اذا ذهب
الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر الى آخر
المجلس كفر يعني في الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر
ظاهر اما فيما قبلها فتقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال
المسلم اعرض علي الاسلام فقال لا ادري صفته كفر لانه الرضا بكفر
غيره ايضا كفر الا فيما استثنا منه على ما يأتي وانما الكلام على
انه اذا قال لا ادري صفة الاسلام واراد معرفة الوجه التام هل
يكفر لا والظاهر انه لا يكفر كما سبق عليه الكلام قال وفي موضع
آخر من الظهيرية الرضا بالكفر كفر عند الحاذق وفيه ان المسلم
اذا كانت مختلفا فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قبل له

14

اتعرف التوحيد فقال لا ادري صار مرتدا بالنفي توحيد الله كفر وفيه
بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد وحده لانك موحد امر
فلا وجه لتكفيره اصلا وفي المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام
فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا
صلوة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنى وفيه
ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعد
عليه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير النبي ع
ونظيره من اكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى
وصام بشرائطها واركانها ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري
عند سؤاله عنهما فانه لا يكفر والا فلا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليل
ممن يعرف علم الكلام وفيه حرج على اهل الاسلام فمثل هذا السؤ
مغلطة للجهال فقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن اغلوطا
ثم قوله واولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان اولاده قبل
هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام فيما بعد
السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام على
تقدير فرض كفره على الاعلام ثم قال صغيرة نصرانية تحت
مسلم كبرت غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف دين
الاديان تبين زوجها وفيه انها اذا كانت عاقلة فلا شك
انها مقلدة لابائها وامهاتها او اهل بلدتها او قريتها كما يدل

عليه فقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انهما بوم كانت النصرانية ثابتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف اذا كانت على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية فالوكذا الصغيرة المسئلة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها بل يكفيه التصديق والاقرار مع انه اذا سئلت انها من اسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا شك في ايمانها ومعرفتها لحكم الاسلام الا انها جاهلة بامور الكلام وهو لا ينضرها في مقام المدام ثم قال لانها جاهلة اي ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلة بتفاصيل الاحكام مسلم اما نفي الملة المخصوصة عنها فممنوع لان بنت النصراني اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة النصرانية وكذا قبل للمسلمة الكبيرة انت على اي ملة فلا مرية انها تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لها على اي ملة انتما فقالتا ما نحن على ملة او لا ندري على اي ملة فكفرهما ظاهر ثم قال ومحمد سمى هذه في الكتاب مرتدة لانا حكمنا

باسلام

باسلامهما بالتبعية والآن يكفرهما لفقد التبعية ومعرفة دين فكانهما مرتدتان اقول قوله ومعرفة دين معطوف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انهما اذا لم يعرفا دينا من الاديان لم يكونا من اهل الايمان وانما الكلام في تصويره وتحقيقه في حقهما وانما قال فكانهما مرتدتان لان الارتداد نزع الايمان السابق وهو مفقود عنهما على ما تصور لهما وهذه مسئلة كثيرة الوقوع في هذا الزمان خصوصا في بعض البلدان بصدر من السوء حيث تقع المرأة مطلقة بالثلث مع انها ونية قارئة القرآن مصلية في كل الازمان وصائمة في شهر رمضان فيفعل لها القاضي ما حكم الاسلام فهي لجهلها باعراب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وببطلان نكاحها الاول ويجدد لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع حيث رضي بهذا الكفر البديع فان المسكينة لو وصف لها المسئلة وبينت لها القضية لاتت بالجواب الصواب فاذن بانتها اقوى من قضاء هذا الزمان من جميع الابواب وانما ينجو سلوك بمثل هذه الافعال الى الرشوة المحرمة في جميع الاقوال والعمل في المطلقة بالثلث بقول سعيد بن المسيب اولى من فتح هذه الاحوال ثم انظر الى الشيطان الموسوس للزوج المتدنس انه رضي بتلك المنكرات وتضييع طاعتها وما يترتب عليه من انه جامعها لها كان حراما

عليه وامثالها ويستكشف عن العمل بقوله تعالى فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله صلى الله عليه وسلم للعنين
ائت وفي مسيلمة وبذوق عسيلتك وانما اطنبت بهذا الكلام
لانه موضع زلل الاقدام وتعثرة الاقلام فيما فيه مضرة عظيمة
في دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء وهو على
تقدير صحة الاسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام
الجهل فلا شك في صحة نكاحها اولا كما في انكحة الكفار ابتداء وفيه
تنبيه على ان الواجب كما هو على القاضي التفكير للمراة ان يستوصف
الرجل ايضا فاذا كان مثلها فيحكم بكفره وبطلان طاعته وجميع
عمره ثم يعرض الاسلام عليها فيشهد انه وبعقائد احكام
الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشترى جارية
او تزوج امراة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا يكون
مسلما حيث قال المراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف
في جواب ما الاسلام فانه لا يكون كافرا في بعض العوام لقصورهم
في التعبير عن مرام الجهل بذلك بالباطن مثلا بانه البعث هل
يوجد او لا وانه ارسال الرسل وانزال الكتب عليهم كما انه اولا
فانه يكون في اعتقاد وطرف الاثبات لا الجهل البسيط كمن
يسال عن ذلك فقال لا اعرف وقد لا يكون ذلك لمن نشاء

في دار الاسلام

في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل المرام ثم رايت
في المضمرات نقلا عن محمد الجبس في جامع الكبير مسئلة تدل
على ما ذكرنا وهي انه المراة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام
قال محمد يفرق بينها وبين زوجها وبيانه ذلك اذا وصف
الايمان والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا انتهت
وصدقت فانها تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت
لا ادري او قالت ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه
وفي المضمرات لو افتى لامراة بالكفر حتى تبين من زوجها
فقد كفر فبقبلها ويجبر المراة على الاسلام وتضرب خمسة وسبعين
سوطا وليس لها ان تزوج الا بزوجها الاول هكذا قال
ابو بكر وكان ابو جعفر يفتي بهذا ونا خذ بهذا انتهى وقال
بعضهم انه ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد
النكاح حسما لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى
يقولون كفرها بعلة في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح
مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة كذا
في منهاج المصلي وفي الخلاصة من دعى على غير فعال اخذ والله
على الكفر كفر اي اذا رضي بنفس الكفر ولذا اتبعه بقوله وقال
الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل لم يكن الدعا على الكافر بذلك
كفرا وفيه ان القول الاول عام وهذا الجواب خاص بغير ان الدعا

على الكافر بالكفر ليس بكفر ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر
كفر والتحقيق انه اذا اراد الانتقام لا يكفر لاستباحة وقرينة الدعاء
عليه شاهدة على المرام وسياتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر
من قال المسلم لبيك خذ الله منك الاسلام ومن قال لاخيه يا كافر
او قال اردت كفر فلان المسلم او اردت كفر فلان يكفر او لا اريد به الا الكفر
او قال اخرجه الله من الدنيا بلا ايمان او كافرا او امامنه بلا ايمان
او كافرا او ليبدله الله في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار
جهنم كفر اي اذا كان مستحسنا للكفر ورضيا به نفسه لا اذا اراد
انتقام الظالم بالكفر وتعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي
المحيط من رضي بكفر نفسه فقد كفر اي اجماعا وبكفر غيره اختلف
المشايخ وذكر شيخ الاسلام ان الرضا بكفر غيره انما يكون
كفرا اذا كان مستحسنا وبه نستحسنه اما اذا كان لا يستحسنه ولا يستحسنه
ولكن يقول احب الموذي الشرير وقتله على الكفر حتى ينتقم الله
منه فهذا لا يكون كفرا ومن تامل قول الله عز وجل ربنا طمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم يظهر
عليه صحة ما اوجبناه وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على
الكفر او قال سلب الله عنك الايمان بسبب ما اجترا على الله
فكابد في ظلمه ولم يترحم عليه او في ترحم لا يكون كفرا وقد مر ذكرنا
على رواية ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل

قال

موت

لهم

بخلاف

بخلاف ان هذا الجواب من صاحب المحيط او الجامع لهذه المسألة على
كل تقدير فالجواب اقتداء برواية ابي حنيفة اذا كانت بجملة او عبارة
مطلقة فلنا ان نتصفحها لو نقيدها على مقتضى القواعد الحنفية
والاصول الحنفية وفي الجواهر من قال قتل فلان حلال او مباح ان
علم منه ردة او قتل نفس بالناحرة عمدا على غير حق او
علم منه زنا بعد احصان كفر اي لانه جعل الحرام حلالا او مباحا
وهو كفر لانه لابتداء بنداد فيقال ولا يعلم منه قطع طريق وسعي
الفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد فان قتلها
حلال ومباح ح وكذا ترك الصلوة موجب للقتل عندنا
وارتداد عند احد فتارك الصلوة من الخلافية فالقول بانه
قتله حلال لا يكون كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لهذا القاتل
صدقت او قال للامير يقتل بغير حق لو قال للقاتل سارق جوزت
قتله او احسنت بكفر او قال مال المسلم حلال قبل تحليل الا
لبابا وقال عليه دمه فلان حلال ومن صدقه كفر الكل اي بشرط
المعرفة وفي الخلاصة او الحاوي بنا على انه زمن الجامع خاص
عجمة او سهلة والنسخ مختلفة ومن قال لاخر لعنة عليك وعلى
اسلامك كفر اي لقوله على اسلامك فقد برء كافر اسلم فاعطى
شيئا فقال مسلم ليت هو كافر فيسلم حتى يعطوا الى اي كفر
لان شرط الاسلام هو الاستقامة على الاحكام ولذا قال النووي

فعلى

لك

شيئا مع

انه يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط اي فاد فيه او يمني
ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان القلب هو محل
التصديق وهو موضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة من قال
خبزات ابواه على الكفر وشرك مالا ليت هواي الولد نفسه
لم يسلم الا هذا اي الا هذا الوقت فلا يرث ابا ه الكافر كفر لانه تمنى الكفر
بالتبع وذلك كفر وفي الجواهر ولو تنى لم اسلم حتى ورث كفر
وفي الفتاوى الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم حتى
اي تاخذه كفر اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم راى نصرانية
سمينة وتمنى ان يكون نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وهذا
من حماقته اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان التمني
الحسان كثيرة في الملة الحنفية ولكن علة الضم هي الجنسية
ولذا قال تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وفي الفتاوى
قاضيخان والفتوى الصغرى بناء على ان الرمز قاف
او فاء وختلف النسخ فيهما من قال متى جالست الصغار
فانا صغير والكبائر فانا كبير قلت ولا محذور فيهما واتخاذ
طوطئة لما بعدهما لمن قوله وان جالست المسلم فانا مسلم
او النصراني فانا نصراني او اليهودي فانا يهودي كفر اي لانه
تزندق حاوج عن الاديان كلها وفي الخلاصة من قال لمن اسلم
ما ازا ترك دينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا

لو قال

لو قال هذا زمان الكفر لو زمان كسب الاسلام اي كفر ان اراد به ان
ان هم ينبغي في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا
اراد بهذا زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام
والعلم وفي الفتاوى قاضيخان او الصغرى لو قبل لمن كان
لك شهرين من اسلامه انت بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد
بالشهرين انه اذا كان اقل منه يتابع يسبق على لسانه جريا على ما كان
عليه اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب انت مسلم
فقال عمدا لا كفر وان قال خطاء لا يكفر وفي البتيمية من قال لا اسمع ك
ملك
وافعل اجترا ء في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال
لم تكتسب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان في امر
غير حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر
وتبين امراته ومن قيل له في امر الا تخاف الله فقال لا كفر
وقال ابو بكر البلخي رجل قيل له الا تخشى الله فقال لا في حل قضيه
صار كافرا وبانت امراته وفي المحيط قالت لزوجها ليس لك
حمية ولا دين ان رضي حلوني مع الاجانب فقال لا حمية لي
تخرج ه
ولا دين كفر يعني لقوله لا دين لمن لم يأت بهذا من دين الاسلام
باعترافه كما دخل فيها ولا باقراره سواء يكون الاقرار شرطا او
ركنا ومن قال انت حوار زي او مجوسي فقال مجوسي كفر وقال
الكن
لست بمسلم فقال لا كفر او قال انت كما قلت او قال لو لم

كما قلت لا سكنت معك او لا اسكنني معك وفي الجواهر
في جواب ہم او قال لبيك من قال يا كافرا او يا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني
وفي المحيط او قال امكانه لبيك هبني كذلك كفر اي لقوله
هذا فانه معنى واعدني واحسبني مثل ما قلت وفي فتاوى
قاضيخان لو كنت فقار فني لا يكفر وفي المحيط او قال اذا
انا هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لان اذا
موضوعة لمتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال
ان انا هكذا فلا تقم لا يكفر ومن قال للرجل يا كافر فسكت المخاطب
كان الفقيه ابو بكر البلخي يكفر بهذا القاذف اي الشاتم وكان
بلخ ہم قال غيره من مشايخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتاوى بعض ائمة
بخارا انه يكفر فرجع الكل الى فتاوى ابي بكر وقالوا كفر الشاتم
انتهى ولعل فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا هو الحكم ولو
سكت المخاطب لئلا يتوهم ان سكوت المخاطب رضى
او اقرار به لاحتمال ان يكون سكوته حلما او غيظا او تأخيرا
للمرافعة في المسئلة وفي الجواهر من قال لخصمه كل ساعة افعل
من الطين مثلك كفر انتهى وفيه لا يخفى اذ غايته انه يكون
كاذبا في قوله المخالف لفعله نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر
انه يكفر مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عليه السلام
الى اخلقكم من الطين كهيئة الطير ولا يلزم منه تشبيه من جهة

الوجوه

الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون طيرا باذن الله وفي المحيط
ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مثلك عشرا من الطين اولم يقل
من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من سويق التفاح
وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست كالسويق التفاح
كفر اي لافترائه على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه
كذب في دعواه وفي قاضيخان ومن قال لغيره خلق الله تعالى طينا
من عنده قال اكثر المشايخ انه يكفر قلت الظهر انه لا يكفر لاحتمال
ان يكون كاذبا او صادقا في مقالته لكن يشكل بما في الظهيرية والمحيط
انه كفر عند الكل ولعلهما اراد ا بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة
ومن قال للولد يا ولد المجوسي او قال يا ولد الكافر قال بعض
العلماء يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لانه اراد شتمه وقصد قذفه
لا انه عنى بنفسه انه مجوسي او كافر واللزوم ممنوع لتحقق
الاحتمال والله اعلم بالصواب ومن قال لدابته يا دابة الكافر
او يا كافر الملك اي يا ملك الكافر ان كانت تحت عبده
كفر والا فلا اي لاحتمال ان يكون مالكه الاول كافرا وفي قاضيخان
قاضيخان وبهذا الكلام فيما اذا قال لولده او دابته ولم ينو شتمنا
اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا اي لانه اقر بكفره وفي الظهيرية
ومن قال انا اعلم الكائن وغير الكائن كفر وفيه بحث اللهم الا
اذا اراد بالكائن يوم القيمة فيكفر لنفي علمه المستلزم منه نفي اعتقاده به

وفي البتيمة من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون
لا يكفر اي اذا اراد المشاركة الاسمية او مجرد شارة النسبة
لا كفر الفرعونية او الابليسية ومن قال معتذرا اي عن جهله ببعض
الاحكام الشرعية كنت كافرا فاسلمت اي حينئذ فربما قيل
يكفر وقيل لا يكفر قلنا وهو الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا
في قوله الاول فتأمل ومن قال الا العن او لست العن في جواب
من قال ان الله يلعن على ابليس كفر لانه اي مع الظاهر المعارضة كما
في حديث الدبا والاظهر امتناع لعن ابليس لانه بعضية
فضلا من ان يكون كفرا او من صنع صنما كفر اي لانه رضي به وارتاد
بتروجه وفي الفتاوى قاضيخان من قال وعني اصبع كافرا كفر
اي لانه نوى الكفر او كذبت ان الكفر كفر وفيه بحث اذ لا يلزم
من مقاربته الكفر مقارفته الا ان يريد قصدت الكفر وما كفرت
فانه يكفر لقصده وبه اوفق وقال وعني فقد كفرت اي لظاهر كلامه
والمعتمد انه اراد فاربعا الكفر وفيه ما تقدم والله اعلم وفي المحيط
وفتاوى الصغرى ايضا من لعن غير كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
اللعن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت فما يجري من
اوساخ فعبار رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه في مذهبه
فكل ما سئل من مسئلة فقال فيها وجهان فالاظهر والقولان

سبق

كصريح

مالكيا

للشافعي

فشافعي فقال فاظهر الله شكك فقال فيه الوجهان او القولان
فكفروه فيحكم بكفر ملقنه حيث رضي بكفره بناء على غلبة ظنه انه
يتفوه بمقوله ما يوجب كفره ومن اسر امراءة بان مرتدا او افتى به المستفتي
كفر الامر والمفتي كفرت المراءة اولى قلت وكذا من رضي بارتداد
فما اقبح فعل بعض العلماء الذين في خدمة الامراء حيث يعلمونهم
الحيلة في الاشياء فاذا استحسنوا امراءة متزوجة لم يطلقها
زوجها امروا بالرفق بقتلوها الى نكاحها بعد اسلامها او
يبقوها على كفرها ويجعلوها في حكم الاسرى مملوكة يتقدرو
على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفي الخلاصة وكذا
العلم كفرت المعلمة اولى لان المعلم يسئل اللقن والفتى
وغيرها وفي المحيط من امر احدا بكفر كفر الامر كفوا لما امورا ولا
يعني يستوي الحكم في القبول المامور وامتناعه ومن علم الا
كفر المعلم ارتداد الاخر اولا قالوا هذا اذا علم البر تد بقول المعلم
فيحمل بعينه لا يكفر المعلم وقال الفقيه ابو الليث اذا علم الارتداد
وامره به كفر وان لم يامر لانه قلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا سلك
طريق الارتداد للبر تد ويرتكب الفساد فلا شك انه كفر لا
بنفسه فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه
في عزمه فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب
الاعتقاد والله لا يحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الحانية

رتداد

انما اذا علم لا البر تد مع

منقلاب

بقوله وفي المحيط وبجمع الفتاوى من عزم على ان يأمر احدا
بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة من قال انا ملحد كفر لان الملحد
اقبح انواع الكفرة وفي المحيط والحاوي لان الملحد كافر ولو قال
انها اي بهذه الكلام لا يريد اي في حكم القضاء الظاهر وان
بينه وبين الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو كان
لذا عدا والكافر من كفر من سامه وفي المحيط فلانا كافرا وفاكفر
يعني في جزاء الشرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم هو
كافر من ساعته ولو قال احد الزوجين لاخر بفعل معين امور الكل زمانه
اكفر او قال الكل زمانه اقرب من الكفر كفر اقول في المسئلة الاخيرة
نظر لانه يمكن حمله على ان الشيطان يوقعني في الوسوسة
النفسية او الخطرة الردية بحيث يقربني الى الكفر ولكن يحفظني
الله بالطافه الخفية او قال الاخر انعتني حتى اردت ان اكفر
قلت وبهذا ظهر ان ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى لو قال
لاخر كن ان شئت مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي
سواء كفر لانه بهذا رضي بالكفر ومن رضي بكفر غيره يكفر انتهى وتقدم
الخلاف ولا يخفى بقال انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان يكون
الخفية واليهودية سواء الا ان سياق الكلام يدل على ان مراده
استواء اسلام الخصم وكفره عنده لعدم مبالاته بامره والخلاصة
او الحاوي قبيل المسلم قال لا اله الا الله فلم يقل كفر اي لانه امتنع

عن الاقرار

عن الاقرار وهو شرط اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال
لا اقول بقولك او انا سعلوم الاسلام وفي البزازية فقال لا اقول
بلا نية خفرت او على نية النابيد كفر ولو نوى الا ان لا اي لا يكفر
وهو يوبد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط لو قال ما ربحت
بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو قالت كوني كافرة
خيرني الكوني معك كفرت لان المقام مع الزوج فرض فقد حرمت
الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج لو كان فرضا
لما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان العشرة في حال الكفر
مع قبحها اهون مع العشرة في صحبتك ومن دعي الى الصلح
فقال انا اسجد للصنم ولا ادخل في هذا الصلح قيل لا يكفر اي لانه
غاية كلامه ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من الكفر
مع انها قبيحة وقال برهان الدين صاحب المحيط وفيه
نظر وعندي انه يكفر قلت ولعل وجه نظره انه رجح الصلح
الذي هو خير كما قال تعالى على الكفر الذي هو محض شر فمع
ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرض منه على ان قوله انا اسجد
للصنم اقرار بالكفر وتحوله ولا ادخل بهذا الصلح اخبار عن امتناعه
فيثبت الكفر اولا ولا يمنعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة
الثانية حالية ولو قال ما امرني فلان اي من المشايخ او
او العلماء او الامراء افعل ولو يكفر او قال ولو كان كلمة كفر

كفر

اى لانه نور الكفر فى الاستقبال فيكفر فى الحال ولقوله عليه السلام
لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وبهذا رجح حكم المخلوق
بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال انا برئ
من الاسلام قبل يكفر يكذا فى النسخ وهو غير صحيح اذ يكفر فى هذه
الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا برئ من
الاسلام ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر فى محله وفى الحاوى
من مر على مؤذن فقال كذبت كفر وفى الجواهر او قال صوت
طرقة حين سمع الاذان او قراءة القرآن كفر وقوله استهزاء
يفيد ما قررناه سابقا حيث اطلقه وفى البغية او قال
لمؤذن يؤذن استهزاء الاذانه من هذا المحدث الذى يؤذن
وفى المحيط او قال هذا صوت غير المعارف او صوت الاجانب
كفر فى الكل اقول اما اذا سمع صوت مؤذن غريب فقال هذا صوت
اجنبى او غير معروف لا يكفر ويؤيد ما قررناه وان قال لغير المؤذن
لا يعنى اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال له بهذه الالفاظ
لا يكفر وفى الخلاصة من قال النصرانية يعنى انه لا خير فيهما واحد
شر من الاخر منهما لكن لو اراد بخبرية النصرانية قربهم الى الله
الاسلامية لا يكفر قال تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا
الذى قالوا انا نصارى وفى الخلاصة من قال فلان اكفر منى
اى يكفر اذا اراد انه افعل تفضيل من الكفر لانه من الكفران كما قال

خبرية اليهودية او على الكنيسة
يكفر وينبغى ان يقول اليهودية بتاء
التانيث والنصرانية ح

بهامش

تع قتل

تعالى فتح الله علينا ما اكونه او قال ضاق صدرى حتى اردت ان اكفر كفر
اى ان اراد ان يكفر فصدق ونوى بخلاف ما اذا اراد به كدت وقاربت
كما تقدم والله اعلم وفى الظهيرية من تقلنسوة المجوس اى لبسها
وتشبه بهم فيها او عادا حرفة صغر اط العالق وهو من شعارهم او شد
فى الوسط ضفا كفر اى اذا كان شدها بخيطهم او زنطهم او كستيهم
او الا فلا يكفر او شبه نفسه باليهود والنصارى اى صورة او سيرة
على الطريق المزاح والهزل اى ولو على هذا المنوال الكفر وة للخلاصة من وضع
قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعض المتاخرين انما يكفر
لضرورة البرد اولان البغية لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا
لم فرقت وكذا لبس تاج الرفضة مكروه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا
بناء على عدم تكفيرهم لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم نعم ان
كان فى ديارهم وما مورا بان يمشى شكرها على انارهم فلا يغفر والله
جواب بعض العلماء فى ما ام الانكار عليه ليس هذه القلنسوة بان تقنسوة
الاريكية البدعية فليس فى محله فانها ممنوعة من التشبه بالكفرة واهل البدعة
المنكرة فى شعارهم لانها من شعارهم لو كانت مباحة سواء كانت
من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل البدعة فالمدار على الشعار
وفى المحيط وكل الصحيح انه يكفر مطلقا وضرورة البرد ليس شئ لامكان
ان يميز فيها ويخرجها من تلك الهيئة حتى يصير قطعة الجلد فقط فمع البرد
فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة قلت بتصور الضرورة بان

لم يكن المسلم اسيرا او مستامنا او اجارة اكافر تلك القلنسوة ولم يكن
اى بغير هاى تلك الهيئة على ان تغيير تلك الهيئة قد لا يكون نافعا
من رفع البيرد ولو شد الزنار على وسطه او وضع العمامة على كتفه فتكفر
امر اذا لم يكن مكروها فى فعله وفى الخلاصة ولو شد الزنار قال ابو جعفر
الا ستروشتى ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر والا كفر ومن تزيا بزى
اليهود او النصارى وان لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال
بهذا زنار كفر وفى الظهيرية وعدم التزوج وفى المجتبى بهذا صرح بما هو
كفر وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اى لانه تشبه
بلباس كفر من غير ضرورة مجلبة والفائدة مترتبة بخلاف من لبسها للتجسس
الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اى اكثر العلماء وفى لبس السواد
اى على ما تقدم البسهم المعتاد وفى المنتقى اذا شد الزنار او لبس العسلى
او لبس قلنسوة المجوس جاد او بهاز لا يكفر الا اذا فعل خديعة فى الحرب
ومن وضع قلنسوة المجوسى على راسه قيل له اى اكمر عليه فقال ينبغى ان يكون
الغلب سوبا او مستفيا كفر اى لانه ابطل حكم ظواهر الشريعة ومن قال فى
كفر الرجل ثم قال لم ارد به نفسى كفر ولم يصدق اى قضاء الا بانة وفى الخلاصة
ثم قال صيرورة المرء كافرا خبر من الجبانة افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر
اى لانه رجح المعصية التى هى صغيرة او كبيرة على الكفر الذى هو اكبر الكبائر
اجماعا حيث قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ولم يقل احد بخروج المسلمين بعفو وعفو تعالى سيما

كفر

لكفر وفيه انه يمكن حمله على انه اراد الخبرية من هذه الحيثية لا من جميع الوجوه
الشرعية وفى الظهيرية من وعظ ولاموه على العصيان وخالفه اهل
الفسوق واعلان المعاصى فقال اكسوا بعد اليوم قلنسوة المجوسى وانتج
اى اراد هذا المعنى مع استقامة الغلب كفر اى لانه وعد بالاخبار
عن الانكار بضد الاقرار المعتبر فى كونه شرط الايمان الا ترى انه قد يقال انه يكفر
لاستقامة غلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى ان يلبس تلك
القلنسوة ونية المعصية ليس بكفر فان المدار على المعرفة القلبية وفى زمن
فى سكة النصارى ورأى جماعة منهم شربوا الخمر وعطروا بالمعارف
والقينات فقال هذه سكة العشرة فبقى ان يشد الزنار فقطعه الخيل
فى وسطه وبدخل فيما بينهم ويطيب فى هذه الدنيا كفر اى لما سبق من ارادة
ارادة تحليل ما حرم الله وما احقه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية
يتصور ايضا فى الحالة الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه له جعل تحت المشيئة
فى العقوبة الاخروية على انه لا يعيش الا يعيش الاخرة وفى الخلاصة من اهدى
يبضة الى المجوس يوم النيروز كفر اى لانه اعانه على كفره وافوائه او شبه نفسه
فى اهدائه ومفهومه انه لو اهدى شيئا فى يوم النيروز الى المسلم
لا يكفر وفيه نظر اذ التشبه موجود اللهم الا ان وقع اتفاقا من غير قصد
الى النيروز وفى مجمع النوازل اجتمع المجوس يوم النيروز فاهدى
مسلم بيضة حسنة وضعوها كفر اى لانه استحسن وضع الكفر مع
استقباحه سبرة الاسلام وفى الفتاوى الصغرى فى الشرى

يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد به تعظيم النيروز
كفر اى لانه معظم عبد الكفرة وان اتفق الشراء ولم يعلم انه بهذا اليوم يوم
النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم انه اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب
اخر من حدوث ضيافة ونحوها فانه لا يكفر ومن ابدى يوم النيروز
الى انسان شيئا واراد به تعظيم النيروز كفر ولو سأل المعلم النيروزية
ولم يعطه المسؤل منه يخشى على المعلم الكفر اى ولو اعطى المسؤل منه يخشى اجتر
عليه الكفر وفي البيتيمة من اشترى يوم النيروز شيئا لا يشتريه غيره
من المسلمين كفر حكى عن ابي حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين عاما ثم
جاء يوم النيروز فاهدى لبعض المشركين شيئا يريد به تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله العظيم وحبط عمله خمسين عاما ومن خرج الى السدة التي
يجتمع اهل الكفر في يوم النيروز كفر لانه ما علم الكفر وكثر سوادهم
وعلى قياس مسئلة السدة الى النيروز المجوسي الموافقة معهم فيما يفعلونه
في ذلك اليوم يوجب الكفر وفي الجواهر من قبل له اما كل الحرام قال النبي بوجه
لا بأكل الحرام او بواحد بأكل الحلال المؤمن به او اسجد له او اعزه كفر اى لان
المؤمن به هو الله وملائكته ورسله والسجدة حرام لغير الله سجدة دنية الكفر
سواء كانت بزنار اى ثم راء او بزنار بين فهو بمعنى التعظيم له فلا وجه لكفره
مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة بمعنى الانقياد ومن
قال ينبغي ان يوجد المال او يكون المال حلالا كان او حراما او قال المحلول
كان او من الحرام فهذا قائل الكفر اقرب منه الى الايمان اى لانه بدل

ومن اسلم منهم فخرج اليوم في ذلك اليوم وافعالهم معاركا فرهم

الحلال

الحلال على انه يستوي عنده الحرام والحلال الا انه لما فرق بينهما في المال
ما حكموا بكفره في الخلاصة قالوا ينبغي على هذا كفره في الفتاوى الصغرى
ومن قبل ام لا يجوز احوال الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احوال احوال الحلال ولو
الى الحلال كفر اى لانه عكس وضع الشرع حيث انه اباح الحرام عند
فقد الحلال وفي الظهيرية ومن قبل له كل من الحلال فقال الحرام احب الي كفر اى
لانه خالف وضع الشرع فاحب ما كره الله ورسوله او لم يجوز بالحرام
كفر اى لكونه صار ابا حيا اما اذا اراد به انه مضطر فيباح له الحرام او لم يكفر
وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام ما قال ايتهما اسرع
وصولا يخاف عليه الكفر اى اذا لم يكن مضطرا او قال نعم الحلال الحرام قيل يكفر
اقول وهو الظاهر لقوله تعالى قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك
كثرة الخبيث حيث اختار ضد ما اختاره الله ومن قال اعلى الاسلام
او قال اظلمه حين اشتغل بالشرب او قال ظاهر الاسلام وفي الخلاصة
ومن يعصي الله ويقول ينبغي ان يكون الاسلام ظاهرا يكفر اى اذا لم يكن
هذا القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل
يكفر اى اذا اراد بالمحبة الرضاء والجبلية بخلاف ما اذا اراد به المحبة النفسية
والطبعية ومن قال الوصب اذا بقي من هذه الخمر شيئا لو رفعه جبريل بيده
لم يرفعه قلت فالعبارات المذكورة الفارسية في قصيدته الخمرية وكذا في الاشعار
الى قصيدته والعاشقية واشالهم كلمات كفرية لس حملها على المعاني الطاهرة
كما هو الحال وهو الواجب وفي الخلاصة ومن قال بيت الخمر او الزنا او الظلم او قبل

* اى بجعله شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام والطاعة مقابل موضع الشريعة وفي المحيط ماشي قال في مجالس الشرب لجماعة الصلحاء تعالوا بنا الى الكفار حتى نشرب الاسلام اى مع

النفس كان حلالا لكفر وفيه بحث اد غاية حاله انه تمنى على الله محالا او لعل
وجه كفره استخفافه بهذه المعاصي لكن اذا لم يكن على وجه الاستحلال لا يكون
لو افاد الحال وفي الخلاصة من تمنى ان لا يكون حرم الله الزنا او لقتل بغير حق
او الظلم او الكذب مثلا لا يكون حلالا الى وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم
الخمر ولا يفرض عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول مجمع على
حرمته في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان شرب
الخمر حلالا او صوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة لكن لم يظهر
نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهي اولا بالعموم واخرا بالخصوص
وفي الجواهر من انكر حرمة المجمع على حرمته او شك فيها اي تساوي الامر
فيها كالخمر والزنا والواطة والربا او زعم ان الصغائر والكبائر حلال كفر اي
كزعمه الباطل وهو واضح الا ان الصغائر معفوة بعد اجتناب الكبائر عند
المعتزلة ومعصية عند اهل السنة ولو بعد التوبة من الكبيرة وفي البيتمية
من قال بعد استيفائه بجريمة شيء او بجريمة اسرائي فعل هذا حلال كفر اي
ان كان استيفائه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي اجاز بيعها
لاهل الاسلام دون اهل الجزية لان قال اطلاق البيع لان اللام للعهد وهو البيع
المشروع اذ لا يجوز بيع الخمر للمسلم اجماعا ومن استحل حراما قد علم تحريمه
في الدين اي ضرورة كنكاح المحارم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير اي في غير حال الاضطرار ومن غير اكراه بقتل او ضرب فقطع لا
يختلف كفره عند محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اي في رواية شاذة

الحرام صح

عنه

منه ولعلها محمولة على من ركب نكاح المحارم فان سبب الحاكم ابدا على الاستحلال
بخلاف بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على الثاني وبداني استحل
مستحلا كفر والا داناه ارتكب محرما غير مستحل لا يكفر وفي الفتاوى الصغرى
من قال الخمر حلال كفراي ولو كان من ابائر غرة البدر كما توهمه بعض الصحابة
في زمن تمرض وفي المحيط او ليس بحرام او هو لا يعلم انه حرام لجهله حالية او
استحل الحرام قطعا اي لورود نص قاطع ولا يعذر بالجهل وفي الخلاصة
من قال الرمضان جاء هذا الشهر الطويل او في الحيط او الثقل او عند رحل
رجب ذهب بعقبها وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا برمضان او بالمواسم
اي مواسم الخيرات وكرهها طبعا خلاف ما امر بحبها شرعا كفر فانه
صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا دخل رجب اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان وفي الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى تهاونا
بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا لاطاعة اي طبعا او كسلا وقعنا
او قال عندي فجوار رجب بقشهاني وقعنا وكم اي وقعنا في محن واهوالا
كفر وان اراد به تعب النفس لا اي لا يكفر لانه امر جبلي لا بد منه حتى اختيار
العبد بالاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الطاعات احمزها اي
اشدها واصعبها واحفلها او قال كم من هذا الصوم اي صوم رمضان
قال مات اي كرهت فهذا كفر اي بخلاف الملالة بمعنى السآمة فانه
لنفسها مختص بالملكة حيث قال تعالى وهم لا يسأمون وفي المحيط من قال
بهذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا من غير نا وبالكفر اي لان

لان الله جعلها اسبابا لما يكون في الآخرة ثوابا ومرفوع عنه عقابا واما قوله
غني عن العالمين اي عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم على زيادتهم وما يهم فالمراد
فانما وامراده بالتعب اراد بالعذاب التعب لا ان لا يكفر ومن قال
لو لم يعرفه الله تعالى كان خيرا لنا ولا كفر اراد ان الخير فيما اختاره الله لا
ان يثاب ويريد بالخير الاهون والاسهل فتامل وفي الخلاصة رجل ارتكب معصية
فقال له اخر تب فقال المرتكب ما علمت اني اراني شيء فعلت حتى يحكم
الا التوبة وفي المحيط او قال حتى اتوب كفر ان على قواعد اهل السنة
خلافا للمعتزلة لما قدمنا في تحقيق المسئلة وفي البغية لو قال اتوب
حتى يشاء الله توبته وراه عذرا كفر اي لانه لا يجوز للعاصي حال ارتكاب
المعصية ان يعتذر بالقضاء والقدر والمشية وان كان خلاف نفس الامر
ولهذا ذم الله الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قوله
سبحانه ولو شاء الله ما اشركوا وانما يجوز المعذرة بالمشية بعد التوبة
وبهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم حج ادم موسى الحديث وفي المحيط
والخلاصة قيل لفاسق انك تصبح وتؤذي الله وخلق الله فقال الله
بالطيب او نعم ما صنع اي كفر الا اذا اراد بقوله انه ما يفعل ما يكون
سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر ولو قال المعاصي بهذا ايضا
طريق ومذهب كفر اي اذا اراد بهما مذهب الشرع وطريق
الحق والا فلا شك ان المعاصي ومذاهب طريق وسبيل سواء
يكون كفرا او بدعة فانها طريق الى النار ومذهب الى دار البوار

فصل

فمن التفت يمينا وشمالا هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وفي المجتبى من تصدق على فقير شبانه الحرام
يرجو الثواب كفر وفيه ايضا من كان عنده مال حرام فهو مأمور بصرفه
على الفقراء فينبغي ان يكون ماجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامره
فللعلة موضوعة في مال حرام يعرف صاحبه وبعد اياسه الى غيره
في عطائه لاجل سمعته وريائه كما كثر هذا في سلاطين الزمان وامرائه
وفي الخلاصة او علم الفقير انه من الحرام ودعا له وامن المعطي كفرا وفي
الظهيرية دفع الى الفقير يرجو الثواب كفر ولو دعا الفقير بعد
العلم بحرمته وامن من اعطى كفرا جميعا اي لانه الدعاء والتأمين
انما يكون في ارتكاب الطاعة وحال الحلال وفي المعصية وارتكاب
الحرام فتأمل في المقام يظهر لك المرام فان المعطي قد يريد بعطائه
هذا تخليصه من انام الانام يوم القيمة وفي الخلاصة من قال احسنت
لما هو قبيح شرعا او جوز كفر اي كما اذا قتل سارقا او شاربا
او فاسق شرب الخمر او امرة وجامع او قرباوه او من يغرب اللحية
اي من اصدقائه ونشر واعليه اي دنانيره او دراهمه او ازهاره او ثماره
كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن اي شربه مباركا كفروا
ايضا اي لان المعصية التي هي شوم عدو بما مباركة فكانهم جعلوا
الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه خلع سلطان او امير
على خطيب او امام او مدرس او غيرهم لباس تحريما فانوه اصحاب

وقالوا له مبارك اللهم لا تزد قصد وا بالمبارك مباركة المنصب
لا لبس الخلعة قالوا وايضا من قال لحلبي شراب الخمر فرح لي فرح بفرحنا
وحار وتقصا من لم يفرح بفرحنا كفر لان الفرح فرح الرضا
والمحبة وهو بالمعصية كفر والحزن والتقصا من لابا وما زالا
بالمعصية لا بالطاعة كما قال تعالى فما ربحت تجارتهم وقد خسر الذين
كذبوا بلقاء الله فلما مكس القضية وقع في قبيحة الكفر وحضيض البلية ولو قال
حرمة الخمر لا تثبت بالقرآن كفر اي لانه عارض نص القرآن وانكر تواتره
الظاهر وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي الآية مبالغات عظيمة
عند ذوي سليمة لا يدركها مقول سقيمة وفي اليتيمية من انكر حرمة الخمر في القرآن
كفر وفي الخلاصة من قال ان يشرب مسكرا فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب
يسير العنب لا المسكر اي الحد المسكر كفر اي بخلاف من استحل قليله فلا
حيث قالوا ما المسكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطي امرأته حائضا
كفر والمواظبة معها كفر اي سواء حال حيضها وغيرها وفي الاول خلاف لبعض
السلف حيث اباحوه كما ذكره السيوطي في تفسيره الى ثور المسمى بالدر
المنثور قال الخوطي انه لا يحكم بكفره وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر
وقبل استحلال الجماع في الاستبراء اي من غير حيلة اسقاطه بدعة وضلال
ليس بكفر اي لانه حرام به خلاف الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص في الآية
وسيأتي تفصيل حسن في هذه المسئلة وفي المحيط مع اعتقاد النهي

حرمة مع

ع الاستبراء

في الاستبراء للحرمة انه استحلها قبل الاستبراء كفر والامام شمس الائمة
حمل التكفير على غير تفصيل وكذا في ابن رستم وفي الغياثي الصغير وابن
انه ان استحل متاولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي اي لم يبلغه
حديث النهي لا يكفر ولو استحل مع اعتقاده ان النهي للحرمة كفر
وفي ابن رستم في النوازل التكفير مطلقا اي من غير تفصيل وفي اليتيمية
اي جوز واباح نكاح امرأة ابيه اي عقد بها او وطئها صار مرتدا وفي
تمني عدم حرمة ما يقبح في العقل كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد بعض
ما تقدم مع انه لا عبرة في الشرع والنقل بتقبيح العقل ومن انكر حكما مطلقا
او نفى كفر انتهى وفيه نظر لا يخفى ومن قال بعد قبلة اجنبية هي حلال
كفر وفي تمني ان لا يحرم الاكل فوق الشبع كفر اي اباحته لا تليق بالحكمة
اي ان اكثر المضرة في التخمة وملئ المعدة كما ثبت في السنة وفي الجواهر
من قبل لم اتركه فقال لا ما اعطي هذه الغرامة ولو قيل لمن وجب عليه
الزكوة او الاضحية فقال لا اؤدي كفر والصحيح التفصيل الذي ذكره بقوله
وقيل اذا قال ذلك على وجه الرد اي رد حكم الله تعالى والجحود اي انكار
وجوبها كفر والا ومن قال لآخر امش بحق فقال لا اذهب بعين بحق او
حق فاما انا اذهب بك بغير حق او بظلم قال بعض العلماء يكفر لان في استحلال
ذلك للمولى تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان ومن قال لآخر اخرج اي اذهب فخلاف ومره بمعروف فقال
ماذا اضربه او قال ما ذا اجعل في حق امره بمعروف كفر اي لانه

ح الامر بالمعروف ليس بواجب وانما يامر تعاوده نفسه وخصومة
ونبوة وفي الظهيرية ومن قيل له الامر بالمعروف فقال ما فعل لم او قال
ابر ضرر منك او قال انا اخشى العاقبة او قال مالي بهذا الفضول الخير
وفيه انه اذا قال ابر ضرر منك لم يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل اذا اهتديتم نعم يكره
اذا قال انا اخشى العاقبة واراد به السكوت طلبا للسلامة مما يقع فيه
الفتنة والا فهو لا يكفر فقد قال عليه السلام اذا رايت شحا مطاعا وهوى
متبعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك بخويصة نفسك ودع امر العامة
واما اذا قال مالي بهذا الفضول واراد به انه ليس من الواجبات المقررة في الاصول
على وجه الفضول فيكفر بخلاف ما اذا اراد به انه لا يتعلق بالامر او بالقضاء
ونحوهم من العلماء فانه لا وجه لكفره وفي الخلاصة او قال الامر بالمعروف جيئتم
بالغوغاء او بالتشغيب يخاف عليه الكفر اي اذا اراد بتنفس الامر بالمعروف انه
غوغاء او بالتشغيب بخلاف ما يترتب عليهم بلاء ولعب وفي الفتاوى الصغرى
من قال انه مجوسي او يهودي ان الله ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله
كفر قال الفقيه وبين امرأته ومن قال فهو يهودي او نصراني ان فعلت
كذا وهو يعلم بفعله كفر افورا والصحيح التفصيل الآتي واما ما في الجوهرة من انه لو علق
انه يكفر ان فعل كفر لا في الاحكام عليه بكونه رضا بالكفر فليس لنا تعلق بما تقدم
لانه معروض فيما صدر عنه في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال
والاستقبال وفي الفتاوى الصغرى من قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان
لم يفعل كفر اي لانه كذب على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله

ولو قال

ولو قال يعلم الله انه كذا وهو يكذب كفر افورا ولعل الفرق بين المسئلتين
ان الاولى نسبة في الفعل والثانية نسبة في القول وكذا لو قال الله يعلم
انك احب الي من والدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا اراد
المبالغة في الكثرة فانه لا يكفر الا اذا كان ذكره له نادرا على خلاف هذا القيد واذا
قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وما اشبه ذلك
ان فعل كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة
فان اتى بالشرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر مني اتى
بالشرط لا يكفر متى اتى بالشرط وعليه كفارة اليمين ان اراد غير ولكن يكره قصد
بذلك الكلام هو المبالغة ان امتناعه وتقبيحه لذلك والتزامه وان خلف
بهذه الالفاظ على امر في الماضي وعنده انه لا يكفر كان عليه الكفارة عليه لانه ليس
ان يغرس صاحبه في النار لكونه كبيرة فهل يكفر فهو على ما ذكرنا اذا كان حنث في اليمين
والمستقبل ان كان عنده انه يكفر كفر لانه رضا منه بالكفر والرضا بالكفر
كفر وعليه الفتوى ولو قال بالله وبرب وحق او برأسك قال بعض المشايخ
يكفر حيث غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال وشرفك

معلق ح

بالله صح

كفر عند الكبار لان في الاولين بالشرع تعظيم الله تعالى والجملة
وفي الاخير بالتشريف الى اهانته سبحانه حيث فاز الرب الخالق بتراب
عدم المخلوق وما التراب ورب الارباب وفي المحيط قال علي الرازي
اخاف على من يقول بجياتك وحياتك وما اشبه ذلك الكفر اي
لفظ قوله تعالى فلا تجعلوا لله انداد ا ولقوله عليه السلام من حلف بغير الله

وقوله فيكون كفارا على الله بخلاف ما اذا اراد به
بعلمه الخ كما اذا كان بناء على ما اذا خطر ببال بعضهم
بكفر اذا اراد به الرد والمراد الخفي فانه لا يتصور

فقد اشرك ولكن لا يكفر الخائف اراد مجرد تعظيم تنقاد ونحوه فحاصل تنقاد الجملة
على الوجه المقابلة والمشاركة ما يخرج بكفره وبه خرج قوله ما اشبه ذلك
لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي او بالكعبة او الامانة او نحو ذلك
ولو قال انى العامة بقولونه ولا يعلمون لقلت انه شرك اى خفى لانه لو يعلم
ان منعقدة الا بالله تعالى فاذا حلف بغير الله تعالى فقد اشرك شركا ظاهرا
او شبيها بالشرك كذا قال ابن مسعود لانه حلف بغير الله صادقا فاكتفى بالكفر
على انه ان حلف بالله كاذبا احب الى من ان احلف بغير الله صادقا قلت وفى هذه
الرواية مع ركة فى عدم كفر من حلف بغير الله كما لا يخفى وفى التتارخانية الصغرى قال
ابو حنيفة رحمه الله من حلف بغير الله كالنبى او الكعبة فقد اشرك وقال ابو القاسم
الصفار لا اخاف عليه الكفر وفى الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا علم المعنى او لم يعلم قصده
او لم يقصد قلت وهذا مشكل لانه اذا سمع كلمة عجمية ولم يعلم معناها لم يقصد
واستعمالها استعمال الاعجام فى المخلوق وفعا مقتضاها كيف يكفر مع انه لم
يعتقد ما يقتضى فحوا ها ثم رايت فى منهاج المصلين مسايل منها ان الجاهل اذا تكلم
بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا وبعذر بالجهل وقال بعضهم
يصير كافرا ومنها انه ان لم يغفله الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها على الغلط
لم يكفر عند عامة العلماء وخلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من اعتقد الحرام
حلالا او عكس القلب يكفر اما لو قال الحرام هذا احلال الترويج السلعة او بكلام الجهال
لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات عن الذخيرة انه فى المسئلة اذا كان
وجوه يوجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الذى

مطلب اعم

يمنع

يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نيته الفاسد الوجه الذى يمنع
التكفير فهو مسلم وان كان نيته الوجه الذى يوجب التكفير لا ينفعه فتوى
المفتى ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بينه وبين امراته
ومن قال عند الله كذا بغير كاف وما اشبه ذلك اى مما اضيف
الى اسم من اسمائه سبحانه بالحاق الكاف فى آخره عد اكثرهم انه الحق
بالتصغير الموضوع للتحقير والمتبادر انه راجع الى المضاف اليه لكن ان اراد به
تصغير المضاف لا يكفر لانه يصير معناه عبيد الله وبهذا اذا كان غالبا وقد اقر
وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول ولم يعتقد به الكفر لا يقال انه كفر اى وكذا لو
ادخل الكاف لهوا او سهوا سئل الامام الفضلى عن الجوازات التى يتخذها
الخلفاء او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات وفى المحيط او اتخذ جوادا
كفر اى اذا لم يسم الله فى ذبحها او شارك القادم فى التسمية وبه يؤخذ
فلا يظهر وجه الكفر فى هذه القضية وفى الظهيرية سلطان معظم قال
رجل يرحمك الله فقال الآخر لا يقال للسلطان هكذا كفر اى الآخر ان اراد
بقوله لا يقال لا يجوز شرعا بخلاف ما اذا اراد به انه لا يقال ذلك عرفا
وكذا اذا قال بطل للسلطان السلام عليك فقال له آخر لا يقال للسلطان
ثم قال ولو قال لواحد من الجبابرة يا اله او يا الهى كفر اقول وانما قيد
بكونه من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فغيره بالاولى ومن قال
لمخلوق يا قدوس او لقيوم او الرحمن او قال لاسماء من اسماء الخالق

الجهال

لغرانتهى وهو يفيد انه قال لمخلوق باغبر ونحوه يكفر الا ان اراد بهما المعنى
اللغوى او الخصوص الاسمى والاحوط ان يقول ايا عبد الغير تر وقد مايكثر
من التسمية بعبد النبى فظاهره كفر الا ان اراد بالعبد المملوك وفى المجتبى ذكر
فى الواقعات الناطفى اذا قال لاهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك ان قصد
انه ليسجد له هذا كفر صورة والا فضل ان لا يفعل ومما هو كفر صورة وان كان عن
الاكراه يعنى ولا سيما وقع الاكراه من العسكر ان السلطان وفيه خوف شديد
سيما فى ديارنا وفى المسجد للسلطان بنية العبادة اولم يحضر ما تقدم كفر وفى الخلاصة وفى
لهم اذا اراد به التعظيم امر كتعظيم الله سبحانه تعالى كفروا ان اراد به التحية كما يفعله بعض العلماء
انه لا يكفر اصلا وهذا هو الاظهر وفى الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا بهذا اذا امر
لاهل الاكراه اى لم يتبادر منه الاكراه وتحقق منه ذلك بانه اكره عليه من الملك
عند ابى حنيفة رح اوكل قادر على قتل الساجد ان امتنع عند ابى يوسف ومحمد لما
اذا السجد لغير الاكراه او لو امر به على القولين يكفر عندهم بلا خلاف وقيل
الارض فهو قريب من السجود ان وضع الجبين او الخد على الارض المحسن واقبح
من تقبيل الارض افراد وضع الجبين افبح من وضع الخد فينبغى ان لا يكفر الا
بوضع الجبين دون غيره لانه حينئذ سجدة مختصة لله تعالى قال واما تقبيل
اليد فان كان المحيا ممن يحيى اكرامه شرعا بان كان عالما او علم ان صاحب علم وطلب
الاشراف اى سيادة ذا السعادة مرجى له ان ينال الثواب كما فعل ابن
ثابت بابن عباس واما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا بقصد ان ارادخدمته
وذلك الجر دنيا ما او لمنصبه وقناه بخلوف ما اذا فعل ذلك لاحد ممن سبق منه اوراد

دفع

دفع ظلم عنا ومن غيره فانه يكثره كذا لا يخفى واصل ذلك حديث من
تواضع لغنى لاجل غناه ذهب ثلثا دينه لان آلة العبادة قلب ولسان
وجوارح وفى تعظيم الغنى لاجل غناه استعمال اللسان او الجوارح كذا قيل والوا
لا يتصور التعظيم الا من القلب فكان القائل يريد ان هذا ان كان تعظيمه
بالقلب والاركان ظاهرا ولا يكون بالجنان باطنا والا فيذهب ربع دينه هذا
والحديث رواه البيهقى وغيره بسند ضعيف وفى رواية للديلمى عن ابى
غير تواضع لغنى من اجل ماله من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه وفى
والفتاوى الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدى من قال لسلطان
زماننا عادل كفر لانه لا شك فى جوره والجور حرام ومن جعل ما هو حرام
حلالا او حلالا فقد كفر اى اذا اراد به انه عادل فى الحق كقوله تعالى الذين
كفروا بربهم يعدلون اى فى توحيده يمايلون قال قلت كذا نه يقع منه التجوز
يقع منه العدل قلت لو كان جور سلطان زماننا اكثر غلبا بان انه عادل كان كالفجار
لس بعيدا نادرا معدودا والمس بفتح معصية واحدة انه مفسق ولا لمس وقع
فى معصية لحيائه انه فاسق فان الحكم للاغلب كما فى العالم والجاهل والعابد
والفاسق ثم قال الحنفى اذا اكره على الكفر بتلفظ عفوا وما شبهه ذلك اى
من ضرب مولم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر
بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره فى الماضى كاذبا وقال
اردت بذلك ان اخبر ان تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا استقبلا لم

بلفوه قضاء الى حكومة الديانة حتى يفرق القاضى بينه وبين امرأته
لانه عدا بزعمه واكره عليه ويحكم عليه بكفره فى الماضى وهو غير الان
وهو غير مكره عليه فى تفريقه الماضى طابعا ثم قال اردت الكذب فيه
ولا يصدق فى القاضى لانه الظاهر والصدق حالة الطواعية ولكن يدين
امرأته يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى محتمل لفظه ولو قالت زوجه
البر تخاصم انه ارتد عن الاسلام وبنت منه فقال الاسير اكرهنى ملكهم
بالقتل على الكفر بالله ففعلت مكرها فالقول لزوجه ولا يصدق الاسير الا
بالبينة ولو قالت للقاضى سمعت زوجى يقول المسيح ابن الله فقال
انما قلت حكاية عمن يقوله فانه اقر انه يتكلم الا بهذه الكلمة بانت
امرأته وقال انى قلت يقولون المسيح ابن الله او قال قالت النصارى المسيح ابن الله
قول النصارى فلم نسمع بعض كلامى وكذبته فالقول قول الزوج
مع يمينه وكذا لو قالت اظهرت ما سمعت وابقيت ما بقى موصولا
فالقول قوله قال محمد ان شهد له شهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله
ولم يقل غير ذلك يفرق القاضى بينهما ولا يصدقه قضاء فصل فى المرض
والموت والقيمة ومن قال كان الله ولم يكن ولم يكن شئ اى معه او قبله
وسيكون اسم ولا يكون شئ كفر لانه قول بفناء الجنة والنار اى وبما
بافنائهما لقوله تعالى خلدين فيها ابدا ولا عبرة بقوله الجهمية
فى هذه القضية ومن قال لمن يعزى من مرضه فلان ارسل الى الحار تانبا و
ومن قال لمن مات بذار وحه الله او قال للمعزى ما نقص من روحه

ليزد

ليزد روحك تخشى عليه الكفر اى ان اعتقد وقوع ذلك لقوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص من عمره الا فى كتاب لقوله ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
ولا فيكون كاذبا فى قوله تعالى ولو قال زاد الله فى روحك فهذا خطأ وجهل
ومذهب اهل السنة غير السواد قلت وكذا اذا قال زاد الله فى عمرك واطال الله تعالى
عمرك وابقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحه ومن اذى فى روحك
ومن قال للعلاج بمرد وجاز بموسير وكفر اى لانه خالف قوله تعالى قل يتوفيكم
ملك الموت الذى وكل بكم والظاهر انه يكون كذبا لا كفرا ثم اعلم انه الى هنا نقل
الجامع حيث ما نسبه الى احد ثم قال على ما فى نسخته وفى التتارخانية فانجاه
ثم قال لا يموت بنفث تخشى عليه الكفر اى ان اراد انه لا يموت الا بالقتل
والا فكل احد لا يموت بنفث وانما يموت بامانة الله تعالى بقبض ملك الموت
لروحه ومن قال امانة الله قبل موته كفر اى ان اراد اخبار الخلق فما اذا قصد
دعاء ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغى البيت الله او لا ينبغى كفر ايضا اذا اراد
انه كان ينبغى وجود البيت او نفيه لله ومن قال لمن مات ابنه كان ينبغى لله
او لا ينبغى لله ان يقبض كفر ومن قال فلان اعطى روحه للسيد او لغوه او بقى
روحه له كفر ومن قال البيت كان لله احوج اليه منكم كفر ايضا لان الله هو الغنى
الحميد والصمد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال واعلم انه من انكر
القيمة او الجنة او النار اى وجودهما فى الجملة لا خلاف المعتزلة فى كونهما
موجودتين الان او الميزان او الصراط او الحساب فيه ان المعتزلة ينكرون
المسائل الثلثة او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر اى لتبوتها

بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر البعث فكذلك ان تقادم فان لم يقطع
ابن يجد في ذلك الا وجاحد او في ازدحام القيمة يكفر اي لانه نفى قدرة
الخالق على الجمع بينه وبين الخصم ومن قيل له لو ما تعطى الحق اليوم اعطيته يوم
القيمة كثير اما ينبغي اليوم القيمة كفر اي انه استبعد وقوعه وخلقه
لا يتأثر بطول الزمان بينه وبينه ومن قال لمديونه اعطه دراهم في الدنيا فانا
اعطيها دراهم في القيمة يعني يوخذ من حسناتك فقال وفي ناخذه يوم القيمة
او اطلب في القيمة او قال وفي اطلبك كله او جملة في القيمة كفر اولان ظاهره
انكار يوم القيمة او نفي خوف العقوبة او استهزاء بما ثبت في السنة
من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي وكثير من المحابنا ومن قال
اعطني برا اعطك يوم القيمة شعيرا او على العكس كفر اي لانه صحح في الاستهزاء
وفي الفتاوى الصغرى وفاضيخان من قال لدائن العشرة اعطني عشرة
ما خذ يوم القيمة عشرين كفر ولو قال ما زالي والمحشر او قال اخاف المحشر
او اخاف القيمة كفر وفي الحاوي من زعم ان الحيوانات سوى بني ادم لا يحشرون
كفر اي لثبوت القصاص بين البهائم بالاحاديث الثابتة ثم يقال لها
كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا فان
زعم ذلك اي نفى الحشر عن بني ادم كفر اي للاية القاطعة ومن قال لا ادري
لم خلقني الله او لم يعطني من الدنيا شيئا او قال او من اذا انتهاك شيئا قال
ابو حامد كفر اي لكونه خلق للعبادة والمعرفة ولم يعرف ذلك كما
في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولا عتراضه

على الله

على الله سبحانه ابتداء جعله فعبر اولذا قال صلى الله عليه وسلم كاد الفقر
ان يكون كفرا او قال لا ادري لم خلق الله فلانا كفر اي لانه انكر على الله خلقه ومن
وفي الجواهر من قال لو امرني الله ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها ان كفر فقال
لانه عزم على مخالفة الامر في الاستقبال ومخالفة الامر بمعنى نفي قبوله
كفر وفي الخلاصة او قال ان اعطاني الله الجنة وانك او دونك فلا ازلا
اريدها او قال لا اريد هما معا فلان او قال اريد النعال او لا اريد الجنة كفر لان
المعارضة في الجملة وفي الظهيرية او لا ادخلها دونك او قال لو امرت
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لا جعلت اول همي
هذا العمل لا اريدها كفر وفي الخلاصة من قيل له دع الدنيا لنسار الاخرة فقال
لا اترك النقد على النسيئة كفر وفي الظهيرية يبقى الخبز في الدنيا فليكن
في الاخرة ما كان او حاك كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة فقال له
اخر اي شيء تصنع فقد لزمك الكفر وان لم يكن كفر اي بتلك الكلمة فقال
اخر اي شيء اصنع اذا لزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال ابرئ من
والعقاب او من اللوث والثواب فقد قيل انه يكفر اي بناء على انكار
الامر القطوع به من ثبوت الثواب والعقاب ووقوع الموت على ارتكاب
والصحيح انه لا يكفر لان البراءة منها كناية من عدم الالتفات اليها وفيه
ومن قال لاخر اذهب معك الى حافر جهنم او الى بابها وكم لا ادخل كفر
وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك في كل معصية الا الكفر ولا محذور فيه
الا الفسق ويدل على ما قلنا قوله ومن قال الى جهنم وطريق جهنم يكفر

عند البعض لانه مع قوله لكن لا اد خلها كيف يكفر بلا خلاف وبدونه يكفر
باختلاف وفتاوى الصغرى من فارحبس اشتدت بها واشتدت عليه
حاشا الله الغني انه شئت مؤمنا وانه شئت كافرا كفر ان لاستواء الكفر
والايمان قصدا وانه تعالى المشيئة منهما ومن فارحبس بصيغة مصيبات
مختلفة يارب اخذت مالا واخذت كذا وكذا فان تفعل بعضا او فارحبا
تريد ان تفعل او فارحبا بقي ان تفعل او ما اشبه ذلك من الالفاظ فاجاب
بطل الكفر عن محمد انه يكفر ولا يصدق بقوله اخطأت اي لانه ظاهر كلامه
الاعتراض على فعله الماضي والآتي وفي الجواهر من فارحبا ان قدر ان تفعل
قبر السعير او فوق السعير يكفر ان الحقير قدرته في تعذيب السعير ومن قال
اذا اعطى عالم فقير اورهما يضرب الطفيل او يضرب الملائكة الطفيل
يوم القيمة او في السموات كفر ان لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملائكة
ونسبهم الى فعل اللهو وفي الكفاية من الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
ولا يستتاب ولا يقبل قوله انه ترك السحر وتوب بل اذا اقر انه ساحر
فقد حل دمه وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انا كنت ساحرا
وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولم يقتل وكذا لو ثبت ذلك
بالشهود وكذا الكاهن قلت وفي كونه كالساحر يقتل محل بحث ليس
للنصراني ان يضرب في مصر للمسلمين بالناس وليس لهم ان يخرجوا الصلبان
او غير علامة كتابهم ويجب ابطال الذمة لا باخذ وزنا بالسنجات فلينسوه
سودا مضروبة من البدو زنار من الصوف يهود التجار وليلبس النصراني

العمامة

العمامة او زنار الابرسيم فجفا في حق اهل الاسلام ومكسورة للغلوب
المسلمين فلا يتركون على حالها ولو كان المسلم امرأة او لبس ذمي فليس له ان يتعرض
الا بسبعة ولا ان يقود حمار من البسعة الا المتزار لان زحابها من البسعة
معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها منها الا المتزار فغير
مباح فيجوز له ان يساعدها ولعله اخر رجوعها من البسعة بتوفيق
الله التوبة وبحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ المسلم من الكفر ويذكر هذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب النجاة من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبهذا خاتمة ما قصدناه وتتمة ما اردناه ونسئل
الله العافية في الدنيا والاخرة وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى
ونختطفنا في هذا المحل الادنى ويرزقنا الفناء الاعلى فانه الناصر المولى والحمد لله
اولا واخرا والصلوة والسلام على نبيه باطنا وظاهرا
امين يارب العالمين وبرحمتك يا ارحم الراحمين
عبدا فقيرا اسيرا

تم تمام الكتاب بعون الله الملك الوهاب كتبه الحقير اضعف العباد
بشر بتقصير احمد بن الحاج عثمان الايوبي غفر الله ذنوبه ولوالديه ولاساتذته
حامدا الله تعالى ومصليا على نبيه محمد عليه السلام وعلى اله واصحابه اجمعين سنة
اربعين ومائة والف فتح ايده فتاح عالم باب حسن اكه
بنكواى روسياسكيم دعا ايله اكه

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Ereğli
Yeni Kayıt No.
552